المنتقى الى الاسبيجابي شرح مختصر الطحاوي انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان سبب الوجوب
في حقه هو السماع ومكان السامع متحد وهذا هو الاصح وعليه الفتوى ولو بدل مجلس السامع
دون التالي يجب السجدة بالاتفاق اما على قول الاسبيجابي فلا يشكل لان المجلس تبدل على
قول اولئك المشايخ فلان الضرورة ابطلت التعدد واثبتت الاتحاد في حق التالي ولا [illegible] كذلك
في حق غيره واما على قول القاضي فلان سبب الوجوب السماع ومكان السامع متعدد وفي
تسدية الثوب يتكرر الوجوب لان المجلس ليس بمجلس التلاوة في حق الذي [illegible] على غصن ثم
انتقل الى غصن آخر اختلف المشايخ والاصح هو الايجاب وكذلك الكدس على هذا ويكره ان
يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه يصير كالفار منها ولا بأس بان
يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها لكن لا يستحب ذلك لما فيه من وهم التفضيل فاذا ضم اليها
آية او آيتين زال الوهم

باب السهو

رجل صلى خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد
ثم يسلم لانه لما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته فلم يبق عليه الا اصابة لفظة السلام
وانما الست تطوع لكنها واجبة حتى وجب سجود السهو بتأخيره ساهيا بان شك في
صلوته فشغله تفكره حتى اخرها الا ان ترك الواجب لا يفسد الصلوة ويضيف اليها
اخرى لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
البتيراء وهي اسم ركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسلم
بتسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال بعضهم يسلم تسليمتين وهذا اصح ثم يسجد سجدتي السهو
لكن عند محمد رحمه الله لجبر نقصان تمكن في الفرض حتى لو جاء انسان واقتدى به يصلي ستا
لكن ان افسده لا قضاء عليه كالامام وعند ابي يوسف رحمه الله لجبر نقصان تمكن في النفل
حتى لو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين يصلي ركعتين ولو افسد يقضيهما خلافا

فانه لو افسد لا قضاء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله ويبتنى على هذا جواز اقتداء البالغين
بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة والنفل قال مشايخ بلخ يصح وهو مضمون في حق المقتدي
وان لم يكن مضمونا في حق الامام وقاسوا بهذه المسألة وقال مشايخنا لا يصح الاقتداء به في التراويح
والسنن مطلقة بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يصح قول مشايخنا ان ابا يوسف رحمه الله انما صحح الاقتداء في مسألة المظنون
لانه جعل ما سقط من صفة اللزوم من صلوة الامام بعارض مجعولا عدما في حق المقتدي وهنا
انما سقط هذا الوصف في حق الصبي بامر اصلي وهو الصبى وليس بعارض فلا يجعل عدما في حق
ولا يتحد حالهما فيبقى المقتدي مفترضا خلف المتنفل فلا يصح الاقتداء ومحمد رحمه الله صحح اقتداء
المتنفل بغير مضمونه ثم صحح الاقتداء ولا يصح هذا في التراويح والسنن المطلقة لانها لم تشرع
غير مضمونة فلا يصح اداؤها الا كما شرعت وهذا الفرق لا يتضح لان النفل غير مضمون غير مشروع
وكان قول ابي يوسف رحمه الله هو المختار ان لا يصح الاقتداء في النفل الصائم يتشهد في آخر
صلوته ثم يسلم ثم يأتي بالدعاء بعد التشهد الثاني عند الكرخي وهو المختار عند المحققين
لان موضع الدعاء آخر الصلوة ولن تنتهي الصلوة الى آخرها الا بعد سجود السهو والقعدة
الاخيرة في الصلوة التي هي من ذوات الاربع فرض والتشهد فيها واجب والقعدة الاولى
واجبة والتشهد فيها ايضا واجب عند بعضهم وهو المختار وقال القاضي الامام ابو جعفر
الاستروشني قراءة التشهد فيها سنة وهذا اقيس لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا
كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة فالقراءة يحتمل ان يكون فيها
سنة لكن هذا اصلا وهذه الرواية لان محمدا رحمه الله اوجب سجود السهو بترك التشهد
ساهيا ولا يتصور الترك الا في القعدة الاولى ولا يجب سجود السهو وهي واجبة الا بترك
الواجبة كذا جواب عرفته في الظهر فكذلك في العصر والعشاء الا ان سهما فرق [illegible]

Copyright © King Saud University